

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦

بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية
لتنظيم المهن والخدمات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيدالة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن رسوم الخدمات الصحية وتعديلاته،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدّد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، على النحو الوارد بالجدولين المرفقين لهذا القرار.

المادة الثانية

يجب الالتزام بتقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهر على الأقل، ويحصل

الرسم مضاعفاً إذا قُدِّم الطلب خلال الشهرين التاليين لانتهاء مدة الترخيص.
وفي حالة تقديم طلب الترخيص بعد شهرين من تاريخ انتهاء مدته يُعتَبَر ترخيصاً جديداً، وفي
هذه الحالة يُحَصَّل رسم الترخيص الأول مضاعفاً.

المادة الثالثة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب/ محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ١٣ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠١٦م

جدول (١) فئات رسوم تراخيص مزاولة المهن الصحية أ. رسوم التراخيص وتجديدها:

الرسوم بالدينار البحريني	نوع الترخيص	الدرجة	الفئة	الرقم	
١٠٠	الترخيص الأول	استشاري	الأطباء	١	
٩٠	تجديد الترخيص				
٨٠	الترخيص الأول	اخصائي			
٧٠	تجديد الترخيص				
٦٠	الترخيص الأول	ترخيص عام			
٥٠	تجديد الترخيص				
١٠٠	طبيب زائر				
٥٠	الترخيص الأول	المهن الطبية المعاونة			٢
٤٠	تجديد الترخيص				

- جميع الرسوم الموضحة في الجدول اعلاه سنوية، ماعدا رسم ترخيص الطبيب الزائر فهو لمدة شهر واحد فقط، ويحتسب كسر الشهر شهراً كاملاً.

ب. رسوم أخرى:

الرسوم بالدينار البحريني	الخدمة	الرقم
٢٠	رسوم تقديم طلب الترخيص لمزاولة المهن الصحية	١
٥٠	رسوم إمتحان ترخيص مزاولة المهن الصحية	٢
١٠	رسوم التظلم من نتيجة إمتحان ترخيص مزاولة المهن الصحية	٣
٣٠	رسوم تعديل بيانات رخص مزاولة المهن الصحية	٤
٢٠	رسوم بدل فاقد لرخص مزاولة المهن الصحية	٥
٢٠	ترخيص مزاولة عمل جزئي	٦
٢٠	رسوم تصديق الإجازات المرضية أو التقارير الطبية	٧
٣٠	رسوم اصدار الشهادات للجهات الأخرى - مستعجل	٨
٢٠	رسوم اصدار الشهادات للجهات الأخرى - عادي	٩
٥٠٠	اعتماد برنامج التطوير المهني للتراخيص الصحية - مؤتمر	١٠
٢٠٠	اعتماد برنامج التطوير المهني للتراخيص الصحية - ورشة عمل	١١
٥٠	اعتماد برنامج التطوير المهني للتراخيص - محاضرة	١٢
١٠٠	اعتماد برنامج التطوير المهني للتراخيص الصحية - أنشطة إلكترونية	١٣

جدول (٢)
فئات رسوم تراخيص مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية

أ. رسوم التراخيص وتجديدها:

الرقم	التصنيف الرئيسي	التصنيف الفرعي	نوع الترخيص	الرسوم بالدينار
١	ترخيص مهنة الصيدلة ومعاونيهم	الصيدلي	الترخيص الأول	٦٠
			تجديد الترخيص	٥٠
		فني صيدلة	الترخيص الأول	٥٠
			تجديد الترخيص	٤٠
		مروج أدوية	الترخيص الأول	٨٠
			تجديد الترخيص	٧٠
٢	ترخيص الصيدليات	صيدلية التجزئة	الترخيص الأول	٣٠٠
			تجديد الترخيص	٢٠٠
		صيدلية استيراد	الترخيص الأول	٥٠٠
			تجديد الترخيص	٣٠٠
٣	ترخيص النشاط للمنشآت الدوائية	الترخيص الأول	١,٠٠٠	
		تجديد الترخيص	٧٥٠	
٤	مستودعات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية	الترخيص الأول	٥٠٠	
		تجديد الترخيص	٣٠٠	
٥	مصانع الأدوية	شهادة تشغيل المصنع الدوائي والشهادات الملحقة بها	شهادة تشغيل المصنع الدوائي والشهادات الملحقة بها	٥,٠٠٠
			شهادة تشغيل خط انتاج إضافي لمصنع الدوائي	٢,٠٠٠
			شهادة تشغيل مصنع المستحضرات الصيدلانية والشهادات الملحقة بها	٣,٠٠٠
			شهادة تشغيل خط انتاج إضافي لمصنع المستحضرات الصيدلانية	١,٠٠٠
٦	تسجيل الأدوية و المستحضرات الصيدلانية	تسجيل الأدوية	التسجيل	٦٠
			التجديد	٢٠
		تسجيل المستحضرات الصيدلانية	التسجيل	٤٠
			التجديد	١٠
جميع الرسوم الموضحة في الجدول اعلاه سنوية				

ب. رسوم أخرى:

الرسوم بالدينار البحريني	الخدمة	الرقم
٢٠	رسوم تقديم طلب ترخيص مهنة الصيدلة ومعاونيهم	١
٥٠	رسوم تقديم طلبات التراخيص الأخرى وتسجيل الأدوية	٢
٢٠	رسوم الموافقة على التسجيل المؤقت للأدوية والمستحضرات الصيدلانية	٣
٥,٠٠٠	الموافقة الأولية على إنشاء مصانع الأدوية	٤
٥٠	رسوم إمتحان ترخيص مهنة الصيدلة ومعاونيهم	٥
١٠	رسوم التظلم من نتيجة إمتحان مهنة الصيدلة ومعاونيهم	٦
٢٠	رسوم طلب تصنيف أولي للمواد الغير مصنفة للتسجيل	٧
٢٥	تحديث البيانات / إصدار نسخ الترخيص	٨
٠,٥٠٠	الموافقة على الإفصاح الجمركي للأدوية والمستحضرات الصيدلانية المستوردة	٩
١٠٠	رسم إضافة نشاط بالترخيص وتجديده	١٠
٢٠	رسم الموافقة على مكان بيع الأغذية الصحية	١١